

تعليمات أسس ومعايير تقديم المنح والقروض من صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية صادرة بموجب الفقرة (ب) من المادة (٨) والفقرة (ب) من المادة (١٠) والمادة (١٧) من نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس ومعايير تقديم المنح والقروض من صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

النظام: نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية المعمول به .

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الصندوق: صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية المنشأ بمقتضى أحكام النظام .

اللجنة: لجنة إدارة الصندوق المشكلة بمقتضى أحكام النظام.

الرئيس: رئيس لجنة إدارة الصندوق - أمين عام الوزارة .

الجامعة: أي جامعة أردنية رسمية .

كلية المجتمع: أي كلية جامعية متوسطة رسمية تمنح درجة الدبلوم المتوسط.

الطالب: الطالب المسجل للحصول على درجة علمية في إحدى مؤسسات التعليم العالي الرسمية في البرنامج العادي / تنافس على نفقته الخاصة.

الموفد: الطالب الذي يوفد في منحة أو يستفيد من قرض وفقاً لأحكام النظام.

المنحة الكاملة: تغطية رسوم الساعات الدراسية المعتمدة لكامل الخطة الاكاديمية للتخصص الموفد اليه الطالب مقابل التزامه بالعمل وفق عقد الإيفاد.

المنحة الجزئية: تغطية رسوم ما لا يزيد على (٤٥) ساعة دراسية معتمدة في الخطة الاكاديمية للتخصص الموفد اليه الطالب دون مقابل.

القرض: تغطية رسوم ما لا يزيد على (٤٥) ساعة دراسية معتمدة في الخطة الأكاديمية للتخصص الموفد اليه الطالب مقابل التزامه بتسديد القرض.

المادة (٣)

- أ- تغطي المنحة الكاملة رسوم الساعات الدراسية المعتمدة للخطة الأكاديمية للتخصص الموفد إليه الطالب.
- ب- تغطي المنحة الجزئية أو القرض ما لا يزيد على (٤٥) ساعة معتمدة.
- ج- لا يجوز للطالب الذي استفاد سابقاً من منحة كاملة أن يستفيد من دعم الصندوق مرة أخرى.
- د- يوزع العدد الإجمالي للمنح الجزئية والقروض بنسبة (٤٠%) للمنح الجزئية والباقي للقروض.

المادة (٤)

أ. يحدد العدد الإجمالي للمنح الجزئية والقروض الممنوحة سنوياً وفق المعادلة الآتية:

$$\frac{\text{مجموع الموارد المالية المخصصة للصندوق}}{\text{متوسط تكلفة (٤٥) ساعة معتمدة}} - \text{مجموع (عدد المنح الكاملة لإقليمي الشمال والوسط ومنح الدبلوم ومنح التخصصات المهنية)}$$

ب. يوزع العدد الإجمالي للمنح الجزئية والقروض بنسبة (٤٠%) للمنح الجزئية والباقي للقروض.

المادة (٥)

- أ- لأغراض توزيع المنح الجزئية أو القروض تستخدم التقسيمات الإدارية المعتمدة لألوية المملكة وتم إضافة لواء اعتباري للطلبة الحاصلين على ما يعادل الثانوية العامة الأردنية من داخل المملكة أو خارجها وتضاعف حصة المحافظة التي لا توجد بها ألوية.
- ب- تُخصص المنح الكاملة أو المنح الجزئية أو القروض للطلبة تنافسياً حسب مجموع أعلى النقاط وفقاً لمعايير المفاضلة الواردة في الفقرة (٥) من هذه المادة وعلى النحو الآتي:
١. يُخصص لكل لواء من الأولوية عدد من القروض من مجموع العدد الإجمالي للقروض للطلبة الملتحقين في برنامج البكالوريوس على ألا تقل حصة اللواء من القروض عن (٣٥٠) قرصاً، وعلى النحو الآتي:

$$\text{عدد القروض للواء} = \frac{\text{عدد الطلبة المتقدمين في اللواء}}{\text{مجموع اعداد الطلبة المتقدمين}} \times \text{العدد الإجمالي للقروض}$$

٢. يُخصص عدد من المنح الكاملة للطلبة الأردنيين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية (لذات العام الدراسي الذي يتقدم فيه الطالب للاستفادة من دعم الصندوق) من مدارس اقليمي الوسط والشمال والدارسين في الجامعات الآتية وحسب العدد المبين ازاء اسم كل جامعة:
- جامعة الطفيلة التقنية (١٠٠٠ منحة)
 - جامعة الحسين بن طلال (١٠٠٠ منحة)
 - فرع الجامعة الأردنية /العقبة (١٥٠ منحة)
 - كلية العقبة وكلية الشوبك الجامعية التابعتان لجامعة البلقاء التطبيقية (١٥٠ منحة).

٣. يُخصص لكل لواء من الأولوية عدد من المنح الجزئية من مجموع العدد الإجمالي للمنح الجزئية للطلبة الملتحقين في برنامج البكالوريوس على ألا تقل حصة اللواء من المنح الجزئية عن (١٥٠) منحة، وعلى النحو الآتي:

$$\text{عدد المنح الجزئية للواء} = \frac{\text{عدد الطلبة المتقدمين في اللواء}}{\text{مجموع اعداد الطلبة المتقدمين}} \times \text{العدد الإجمالي للمنح الجزئية}$$

٤. يُخصص لكل لواء من الأولوية (٤٠) منحة جزئية للطلبة الملتحقين في برنامج البكالوريوس لدراسة التخصصات التقنية التي تحددها جامعة البلقاء التطبيقية.

٥. يُخصص لكل لواء من الأولوية (٦٠) منحة جزئية للطلبة الملتحقين في برنامج الدبلوم لدراسة التخصصات التقنية.

ج- توزع المنح الكاملة غير المستغلة كقروض على الأولوية وفقا للآلية المتبعة لتوزيع القروض.

د- توزيع المنح الجزئية والقروض غير المستغلة في اللواء على بقية الأولوية في المحافظة، وفقا للآلية المتبعة لتوزيع المنح الجزئية والقروض ويتم توزيع المنح الجزئية أو القروض التي يتعدى استغلالها في باقي ألوية المحافظة على المحافظات الأخرى ضمن نفس الإقليم وفقا للآلية المتبعة في التوزيع.

هـ- تعتمد معايير المفاضلة الآتية للمنافسة بين الطلبة المتقدمين:

المعيار	الحد الاعلى للنقاط	طريقة الاحتساب
التحصيل الأكاديمي (علامة الثانوية العامة أو ما يعادلها المعدل التراكمي)	٤٠٠	<ul style="list-style-type: none"> إذا كان المعدل منويا تحسب النقاط كما يلي: $٨٠ + (٨ * (المعدل - ٦٠))$ إذا كان المعدل نقطيا (المعدل من ٤ نقاط) فتحسب النقاط كما يلي: $٨٠ + (١٦٠ * (المعدل - ٢))$ إذا كان معدل الطالب أعلى من (٤) نقاط يعتبر معدله (٤) نقاط.
عدد الاخوة في الجامعات وكليات المجتمع و مؤسسات التعليم العالي المعترف بها من الوزارة	٢٠٠	تحتسب (١٠٠) نقطة لكل أخ على مقاعد الدراسة ويحد أقصى اثنان سواء في مرحلة الدبلوم المتوسط أو البكالوريوس.
الاستفادة من التعويض النقدي عن فروقات تعديل سعر مادة الخبز/دعم الخبز	١٠٠	تعطى للطلاب المستفيدة عائلته في سنة التقدم من التعويض النقدي عن فروقات تعديل سعر مادة الخبز/دعم الخبز
جيوب الفقر	١٠٠	تعطى للطلاب الذي يدرس في مدارس جيوب الفقر المحددة من الجهات المعنية.
المعونة الوطنية/الدعم التكميلي	١٠٠	تعطى للطلاب الذي تستفيد أسرته من المعونة الوطنية.
مكان اقامة الطالب بالنسبة لموقع الجامعة التي يدرس بها الطالب	١٠٠	<ul style="list-style-type: none"> نفس اللواء الذي تقع به جامعة الطالب ٢٥ نقطة. غير اللواء الذي تقع به الجامعة التي يدرس بها الطالب ولكن بنفس المحافظة التي تقع فيها جامعة الطالب ٥٠ نقطة نفس الاقليم وفي محافظة اخرى ٧٥ نقطة اقليم اخر ١٠٠ نقطة

• في حال توقف صرف التعويض النقدي عن فروقات تعديل سعر مادة الخبز/دعم الخبز يتم توزيع النقاط المخصصة لهذا المعيار على المعونة الوطنية وجيوب الفقر بالتساوي.

المادة (٦)

- أ. يعتمد الحد الأدنى للمعدل التراكمي للطالب (٦٠%)، أو (٢ من ٤) نقطة أو تقدير مقبول أو ما يعادل أيّاً منها لصرف مستحقات الموفد.
- ب. تغطي المنحة الجزئية أو القرض الفصلين الدراسيين الثاني والصيفي للعام الجامعي الذي تقدم فيه الطالب للاستفادة والفصل الدراسي الأول من العام الجامعي الذي يليه.
- ج. في حال غيّر الموفد مكان الدراسة أو التخصص في بداية الفصل الدراسي الذي ستبدأ فيه الاستفادة من المنح الكاملة أو المنح الجزئية أو القروض لا يتحمل أي فروقات مالية سواء من حيث عدد الساعات أو سعر الساعة.

المادة (٧)

يتم الإعلان عن فتح باب التقدم للمنح الكاملة أو المنح الجزئية أو القروض في وسائل الإعلام الرسمية التي يوصي بها الرئيس، كما يتم نشر إعلانات خاصة في عمادات شؤون الطلبة في الجامعات وكليات المجتمع، ومن خلال الموقع الإلكتروني لكل من الوزارة ومديرية البعثات .

المادة (٨)

في حال تقدم ثلاثة أخوة فأكثر للاستفادة من دعم الصندوق ولم يرشح أي منهم حسب معايير المفاضلة المعمول بها، يرشح الحاصل منهم على أعلى النقاط للاستفادة من القرض.

المادة (٩)

يسمح للطلبة المؤجلين للفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التقدم للصندوق للاستفادة من المنح الكاملة أو المنح الجزئية أو القروض.

المادة (١٠)

للجنة المشكلة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام، التحقق من الوضع المادي والمسلكي للطالب المتقدم للاستفادة من الدعم بالطرق التي تراها مناسبة.

المادة (١١)

تعن الوزارة النتائج الأولية لأسماء المرشحين للاستفادة من المنح الكاملة أو المنح الجزئية أو القروض وتفتح باب الاعتراض الإلكتروني خلال مدة يحددها الرئيس لتتولى اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام النظر في الاعتراضات المقدمة إليها ورفع توصياتها للوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (١٢)

أ- يشكل الوزير بناء على تنسيب الرئيس لجنة من بين موظفي الوزارة لدراسة الحالات الإنسانية الآتية: -

١. إصابة الطالب أو رب الأسرة بأحد الأمراض الواردة في القائمة المعتمدة بموجب تقرير طبي من لجنة لوائية أو المركز الوطني للصحة النفسية بحيث لا يتجاوز تاريخ صدوره (٦) أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

٢. العجز ٦٠% فأكثر للطالب أو رب الأسرة بموجب تقرير طبي من لجنة لوائية أو المركز الوطني للصحة النفسية بحيث لا يتجاوز تاريخ صدوره (٦) أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

٣. الجلوة العشائرية النافذة المشمول بها الطالب نفسه بموجب كتاب من وزارة الداخلية.

٤. وفاة كلا الوالدين.

٥. طلاق الطالبة مع وجود طفل فأكثر في حضانتها على أن تُرفق الطالبة القيد المدني الفردي الصادر عن الجهة المختصة مصدقاً حسب الأصول وقرار الحضانة المتعلق بالأطفال بحيث لا يتجاوز تاريخ صدور تلك الوثائق (٦) أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

ب- يتقدم الطالب خلال فترة الاعتراض بطلب الكتروني تحدد فيه الحالة الإنسانية معزراً ذلك بالوثائق المطلوبة.

ج- ترفع اللجنة المشكلة بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة تقريراً يتضمن تنسيبها بخصوص الحالات الإنسانية إلى اللجنة التي لها حق اتخاذ القرار المناسب بهذا الخصوص.

د- تضاف (١٥٠) نقطة إلى مجموع نقاط الطالب الحاصل عليها في النتائج الأولية في حال اعتماد اللجنة لحالته كحالة إنسانية وفي كل الأحوال لا يجوز اعتماد أكثر من حالة إنسانية للمتقدم.

المادة (١٣)

لا يجوز للموفدين بمن فيهم الموفدون ضمن القيد المدني الواحد طلب الاستبدال بين المنحة الجزئية والقرض.

المادة (١٤)

- أ- يبدأ احتساب المنحة الجزئية أو القرض لغايات صرف المستحقات المالية للفصل الدراسي الذي يلي الفصل الدراسي الذي تقدم به الموفد للاستفادة من دعم الصندوق.
- ب- تدفع قيمة الرسوم الجامعية المستحقة للموفد بعد الإعلان عن قوائم الطلبة المستحقين للمنح الكاملة أو المنح الجزئية أو القروض، بموجب كشف مطالبة مالية من الجامعة أو كلية المجتمع بقيمة رسوم الساعات المعتمدة المستحقة عليهم، أو بعد قيام الموفد بسداد الرسوم المستحقة، وتقديم وصل مقبوضات صادر عن الجامعة أو كلية المجتمع التي يدرس فيها.
- ج- لا يتحمل الصندوق رسوم أي ساعات دراسية تزيد على الساعات الدراسية المعتمدة للخطة الأكاديمية للتخصص الموفد اليه الطالب.

المادة (١٥)

- أ- يتم تسديد أقساط القروض المستحقة للصندوق من خلال وزارة المالية، ووفقاً للإجراءات المتبعة بهذا الخصوص.
- ب- يتم تحصيل كامل قيمة القرض أو الأقساط المستحقة على الموفد من خلال مخاطبة الجهة التي يعمل بها المقترض أو كفيله وتوريدها للصندوق، وبخلاف ذلك تحصل بموجب قانون تحصيل الأموال العامة.

المادة (١٦)

لوزير بناء على توصية اللجنة البت في الحالات التي تعرض عليها والتي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات ويكون قراره بشأنها نهائياً .

المادة (١٧)

تلغى تعليمات صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية لسنة ٢٠١٦ .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور "محمد خير" أحمد محمد أبو قديس